

الدر المختار

خلافا لهما .

(ولو اشتري أم ولده مع ولده منها) وكذا لو شراها ثم شراه .

جوهرة (لم يجز بيعها) لتبعيتها لولدها (و) لكن (لا تدخل في كتابته) ثم فرع عليه بقوله (فلا تعتق بعنته ولا ينفخ نكاحه) لأنه لم يملكتها (فجاز له أن يطأها بملك النكاح فكذا المكاتب إذا اشتترت بعلها غير أن لها بيعه مطلقا) لأن الحرية لم تثبت من جهتها (ولو ملكها بدونه) أي بدون الولد (جاز له بيعها) خلافا لهما (وإن ولد له من أمهه ولد فادعاها (تكتب عليه) تبعا له (و) كان (كسبه له) لأنه كسب كسبه .

(زوج) المكاتب (أمهه من عبده فكاتبها فولدت دخل في كتابتها وكسبه) وقيمتها لو قتل (لها) لأن تباعيتها أرجح .

(مكاتب أو مأذون نكح أمة زعمت أنها حرمة بإذن مولاها) متعلق بنكح (فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق) فليس له أخذها بالقيمة خلافا لمحمد لأنه ولد المغorer وخاصة المغorer بالحر بإجماع الصحابة